

---

## جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٦

---

( )

### الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٣

(١-٣) اثبات . حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ، الاخلال بحق الدفاع" . خبرة . محكمة الموضوع .

(١) وجوب على الخبير دعوة الخصوم للحضور بكتب مسجلة . مخالفة ذلك . البطلان . جواز توجيه الدعوه بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة طالما علم بما الخصم . م ١٤٢ اثبات . ثبوت تحقق علم الطاعن بمباشرة المأمورية وعدم بيان وجه المنازعة بشأن الرسوم والخرائط التى لم يثبت إطلاع الخبير عليها وأثر ذلك فى تقريره . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٢) تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه . من سلطة محكمة الموضوع . لازمه . إقامة قضاها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٣) ثبوت إحتساب خبير الدعوى المستعجلة مبلغ مالى فى الجانب المدين للمطعون ضدها . إضافته للجانب الدائن يفترض أن يكون قد سبق إقتطاعه من مستحقات المطعون ضدها قبل الطاعنة . خلو الأوراق منه بالنسبة للتسوية النهائية التى حددت على أساس قيمة المقاوله بعد التغييرات مخصوماً منها ماتم دفعه من الطاعن وعدم دخول هذه النسبة ضمن استحقاق المطعون ضدها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتمداً تقرير الخبير المنتدب دون بيان أساس احتسابه لها وسنده فى ذلك وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسكت به الطاعنة فى إعتراضها عليه . قصور وإخلال .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

---